

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٣٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليعون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب مهم الاعلام  
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون  
الاجتماعية . ٢٧١

- قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الميزانية والمراقبة  
المالية . ٢٧١

- قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير خزانة الدولة  
والقرض . ٢٧١

- قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الضرائب والتنظيم  
العقارى . ٢٧٢

- قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الجمارك . ٢٧٢

- قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير . ٢٧٢

( المديرية العامة للانباء )

- مرسوم رقم ٦٥ - ٦١ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

( وزارة الداخلية )

- مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق برئاسة المحاكم الادارية  
بالنيابة . ٢٧٠

- مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق  
١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابين لمهام نائب عامل  
عمالة . ٢٧٠

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢  
مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام عامل عمالة . ٢٧١

( المديرية العامة للمالية )

- مرسوم رقم ٦٥ - ٥٩ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية

اجمالي في مقابل المصاريف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتكميل التكوين لفائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . ٢٧٧

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . ٢٧٨

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية . ٢٧٨

### وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الموصلات السلكية واللاسلكية . ٢٧٨

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير المصالح البريدية والمالية . ٢٧٨

— قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشؤون العامة . ٢٧٩

### وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعمير والاسكان . ٢٧٩

### وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير بالوزارة . ٢٧٩

### بلاغات ، اعلانات

### رئاسة الجمهورية

— مناقصات . ٢٨٠

الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن بيان المؤسسات والمراكز الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للانباء ٢٧٢  
( المربة العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لاحصاء السكان . ٢٧٣

### وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ باكتسات الحسنية الجزائرية . ٢٧٣

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول القوانين الاساسية للاتحاد الوطني للصناعات البعدنية والكهربائية الاشتراكية . ٢٧٤

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٢ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد واعادة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب الموظفين من الاطار العلمي المرسم بالمركز الجزائري للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية . ٢٧٦

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني لصيد الاسماك . ٢٧٧

— مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير للشؤون العامة بوزارة الفلاحة . ٢٧٧

### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٣ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اجرة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية . ٢٧٧

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض

## مراسيم، قرارات، تعليمات

١١ مارس سنة ١٩٦٥ كلف موقتا السيد محفوظ بن مهل رئيس المحكمة الادارية لمدينة الجزائر برئاسة المحكمة الادارية لمدينة قسنطينة ورئاسة المحكمة الادارية لمدينة وهران نيابة عن رئيسهما .

مرسومان مؤرخان في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابين لمهام نائب عامل عمالة

### رئاسة الجمهورية

### ( وزارة الداخلية )

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق برئاسة المحاكم الادارية بالنيابة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق

مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، الباب ٤٦ - ٢٢ المنح المقدمة على سبيل الانتظار لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم - معاشات العجز والمنح المتعلقة بها - معاشات ذوى الحقوق .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار ( ٤٥٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، الباب ٤٦ - ٣ . « الاطفال المعانين وحماية الطفولة » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الميزانية والمراقبة المالية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة المالية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد حسن العمرانى ، مدير الميزانية والمراقبة المالية ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات ، باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير خزينة الدولة والقرض**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد موراخ المنتدب سابقا لمهام نائب عمالة بسور الغزلان ( اومال سابقا ) ، لمهام نائب عامل عمالة المدية ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد جمال دكالي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة المدية ، لمهام نائب عامل عمالة بسور الغزلان ( اومال سابقا ) ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد آيت عمران لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

( المديرية العامة للمالية )

**مرسوم رقم ٦٥ - ٥٩ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢ الصادر في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ ( ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ ) القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار ( ٤٥٠.٠٠٠ دج )

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الجمارك،  
– وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد بوعلام يعنات ، مدير الجمارك امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات ، باسم رئيس الجمهورية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

**احمد بن بلة**

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة ، بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد بوراس لونيس نائب مدير بوزارة المالية ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد لونيس بوراس نائب مدير، امضاء جميع الاوامر بالدفع او بالتحويل وتفويض فتح قروض ورسائل الاعلان باوامر الدفع والوثائق الانبائية للنققات وجميع اوامر التحصيل باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

**احمد بن بلة**

**( المديرية العامة للانباء )**

مرسوم رقم ٦٥ – ٦١ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن بيان المؤسسات والامراك الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للانباء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
– بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب

سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم .

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير خزانة الدولة والقرض ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد يحي خليف مدير الخزانة والقرض ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

**احمد بن بلة**

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الضرائب والتنظيم العقارى**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة ، بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للمالية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد محمد سي موسى مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

**احمد بن بلة**

**قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الجمارك**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة ، بتفويض امضائهم ،

- المندوب الوطنى للاحصاء ، نائبا للرئيس ،
  - نائب من المجلس الوطنى ،
  - ممثل من وزارة الداخلية ،
  - ممثل من وزارة الدفاع الوطنى ،
  - ممثل من وزارة الصناعة والطاقة ،
  - ممثل من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
  - ممثل من وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
  - ممثل من وزارة الشؤون الخارجية ،
  - ممثل من وزارة التربية الوطنية ،
  - ممثل من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،
  - ممثل من وزارة التعمير والاسكان ،
  - ممثل من وزارة العمل ،
  - ممثل عن المدير العام للمالية ،
  - ممثل عن المدير العام للانباء ،
  - ممثل عن المنظمات الوطنية ،
  - ممثل عن اللجنة الاقتصادية التابعة للجنة المركزية للحزب
  - نائب عن مدير التنسيق والتجميع بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
  - نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية .
- المادة ٣ :** تجتمع اللجنة المركزية لاصحاء السكان باستدعاء من رئيسها .
- المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية**

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ ، السيد هارشى آندرى المولود فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٧ « بيون روج » بلدية بوفوران فالى ( عمالة المين ايلوار ) ويسمى من الآن فصاعدا هارشى رشيد .

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٦ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مديرية عامة للانباء برئاسة الجمهورية ولاسيما المادة الثانية منه

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين المدير العام للانباء ،

- وبناء على تقرير المدير العام للانباء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توضع تحت وصاية المديرية العامة للانباء المؤسسات العمومية والمراكز الوطنية المبينة اسفله وكذا ملحقاتها :

- الاذاعة والتليفزيون الجزائرية ،

- المسرح الوطنى الجزائرى ،

- المركز الوطنى للسينما الجزائرية ،

- مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ،

- الوكالة الوطنية للتلفرافية للصحافة : (APS)

**المادة ٢ :** تلقى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف مدير العام للانباء ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية )

**مرسوم رقم ٦٥ - ٦٠ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لاصحاء السكان**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٩١ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث لجنة وطنية لاصحاء السكان ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة مركزية لاصحاء السكان وتكلف بمساعدة اللجنة الوطنية لاصحاء السكان بمهام دراسة واستعمال الوسائل المادية والتقنية الكفيلة لتنفيذ احصاء عدد السكان .

**المادة ٢ :** تتألف هذه اللجنة المركزية من :

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، رئيسا ،

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول القوانين الأساسية للاتحاد الوطني للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المحدد تنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ) المعدل للمرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المحدد تنظيم القطاع الاشتراكي ،

— وبناء على مداولة الجمعية العامة التأسيسية للاتحاد الوطني للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يقبل الاتحاد الوطني للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية (UNIMES) الملحقه قوانينه الاساسية بهذا القرار وذلك بعد المصادقة عليها .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الانتاج الصناعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بشير بو معزة

## ملحق

**النظم الاساسية للاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية**  
**العنوان الاول - اعتبارات عامة**

**المادة الاولى :** يحدث من طرف مؤسسات القطاع الصناعي الاشتراكي الخاص بالتعدين والكهرباء ، والاتحادات العمالية التابعة لهذا القطاع ، اتحاد وطنى يسرى عليه مفعول المراسيم الجارى بها العمل ويضبط بموجب هذه القوانين الاساسية .  
ويتخذ هذا الاتحاد تسمية الاتحاد الوطنى للصناعات التعدينية والكهربائية الاشتراكية ، المختزلة باختصار كما يلي :  
( ا.و.ص.ت.ك.ش. ) (UNIMES)

**المادة ٢ :** يقرر وزير الصناعة والطاقة لائحة اعضاء ا.و.ص.ت.ك.ش. ويقرر كذلك قبول كل عضو جديد بناء على تقرير الجمعية العامة لا ا.و.ص.ت.ك.ش. تتعهد كل مؤسسة يتم انخراطها بمراعاة القوانين الاساسية لا ا.و.ص.ت.ك.ش. وبالوفاء بالالتزامات التى تترتب عليها بموجب هذه النظم .

**المادة ٣ :** يكون مركز ال.ا.و.ص.ت.ك.ش بالجزائر بنهج العربى بن مهيدى رقم ٣٧ .

ويجوز نقله الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بمقرر من الجمعية العامة .

**المادة ٤ :** يخول ال.ا.و.ص.ت.ك.ش. الشخصية المعنوية وصفة التاجر .

**المادة ٥ :** ان هدف ال.ا.و.ص.ت.ك.ش نظرا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المشار اليه اعلاه هو :

ا - تنسيق النشاط التجارى للمؤسسات التابعة لاحد الفروع ويتم ذلك خصوصا بتأسيس مصالح مشتركة للتموين والبيع .

ب - المساهمة فى تخطيط النشاط لمؤسسات كل فرع وذلك باعداد وتطبيق برامج مشتركة للتسويق والتموين ج - رفع المستوى التقنى للمؤسسات وكذا المستوى المهنى للعمال .

د - اقامة نظام لصناعة مشتركة مخصصة لتغطية الاخطار التجارية .

ولهذا الغاية يجوز للاتحاد ان :

١ - يقوم بتنظيم وتسيير مكتب للدراسات .

٢ - وينظم مصلحة مركزية للتموين والبيع ويسير كل وكالة تجارية معدة على الخصوص لتسهيل او تشجيع عمليات التموين والبيع التى تقوم بها المؤسسات العضوة ولاجراء ، لحساب المؤسسات وفى نطاق التشريع الجارى به العمل ، عمليات الاستيراد والتصدير اللازمة للمؤسسات المنخرطة .

٣ - وينظم ويسير صندوق الضمان التعاونى المخصص لتغطية الاخطار التجارية للمؤسسات .

٤ - ويرم صفقات اشغال لحساب ، وبامر المؤسسات العضوة ويقوم بتأمين التوريدات المتعلقة بهذه الصفقات وتوزيع الاشغال بين المؤسسات المنخرطة ويراقب ويتسلم ويسلم هذه الاشغال .

٥ - ويباشر كل عمل ، ويقوم بتسيير كل مصلحة ترمى الى رفع المستوى التقنى والمهنى للعمال ، وينظم على الخصوص تمرينات للتكوين المهنى .

يقوم الاتحاد باجراء جميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية المتعلقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة بالموضوع المحدد اعلاه .

**المادة ٦ :** يزود الاتحاد بمال اساسى يتكون من مقابل القيم لرؤوس الاموال الموكولة برسم التسيير الى الاتحاد ومن المبالغ التى يخصصها له نقدا وزير الصناعة والطاقة .

ويقوم وزير الصناعة والطاقة بتحديد هذا المال الاساسى عند تقدير القيم لرؤوس الاموال المشار اليها .

**العنوان الثانى - التسيير والرقابة**

**المادة ٧ :** يتبع ال.ا.و.ص.ت.ك.ش فى تسييره المالى

وتجتمع لجنة الادارة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الاقل وتجوز دعوتها للاجتماع باقتراح نصف اعضائها ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضر نصف اعضائها وكان مديرا الا.و.ص.ت.ك.ش. حاضرا او منوبا عنه .

وتداول باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

**المادة ١٢ :** ويكون للجنة الادارة اوسع السلطات لاستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق اهداف الا.و.ص.ت.ك.ش. في نطاق مقررات الجمعية العامة .

وتداول في التنظيم الداخلى للا.و.ص.ت.ك.ش. وتحدد نظام المستخدمين وتقرر مدى النشاط التجارى المطبق على العمليات المجراة مع المؤسسات المنخرطة .

وتداول في الحالة التقديرية للايرادات والمصاريف وتوقف الحسابات لنهاية السنة المالية .

وتضع التقرير عن نشاط الا.و.ص.ت.ك.ش. الذى يعرض على انظار الجمعية العامة .

**المادة ١٣ :** ان وظيفة اعضاء لجنة الادارة مجانية ، ولاعضاء لجنة الادارة الحق في ان ترد اليهم المصاريف اللازمة لممارسة حقهم في الانتداب وذلك حسب تعريفه تحددها لجنة الادارة ويصادق عليها وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ١٤ :** يعين مدير الا.و.ص.ت.ك.ش. بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة ولمدة سنتين قابلتين للتجديد فيقوم بتامين سير المصالح التابعة للا.و.ص.ت.ك.ش. وينفذ مقررات لجنة الادارة .

١ - ويمثل الا.و.ص.ت.ك.ش. لدى الغير ويجوز له ان يترافع امام المحاكم .

٢ - ويلخص المسائل المسجلة في جدول الاعمال للجنة الادارية ويباشر عمل كتابتها .

٣ - ويوقع على اوراق الالتزامات المالية واوامر الصرف الخاصة بالا.و.ص.ت.ك.ش. .

٤ - ويضع الحسابات لنهاية السنة المالية وكذا الحسابات التقديرية للسنة المالية الموالية .

٥ - ويقوم تعيين وعزل الموظفين الموضوعين تحت سلطته غير انه يكون قبول لجنة الادارة مطلوبا حتما فيما يخص بعض الفئات من الموظفين السامين .

٦ - ويكون في حدود اختصاصاته مسؤولا جنائيا ومدنيا عن حسن تسيير الا.و.ص.ت.ك.ش. .

**المادة ١٥ :** لا يجوز للا.و.ص.ت.ك.ش. ان ينجز اى ربح على العمليات التجارية او على تقديم الخدمات التى يجريها مع المؤسسات المنخرطة واذا ظهر عند قفل الحسابات فى حساب الخسائر والارباح رصيد رابع فيوزع نسبيا بين المؤسسات حسب رقم اعمال كل واحدة منها مع الا.و.ص.ت.ك.ش. .

ان المؤسسات المنخرطة مسؤولة سويا وبالتضامن عن

والحسابى القواعد المحددة فى الرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) وفى المواد ٨ و ٢٢ الى ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ منه وفى الرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) .

ان طرق تطبيق المقتضيات المحددة فى هذه المادة تكون عند الاقتضاء موضوع مقررات يتخذها وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٨ :** ان اعضاء تسيير الا.و.ص.ت.ك.ش. هم :  
- الجمعية العامة للا.و.ص.ت.ك.ش.  
- لجنة ادارة للا.و.ص.ت.ك.ش.  
- مدير الا.و.ص.ت.ك.ش.

**المادة ٩ :** تتألف الجمعية العامة للا.و.ص.ت.ك.ش. من :  
- جميع الرؤساء وجميع مديرى المؤسسات اعضاء الا.و.ص.ت.ك.ش.  
- ومدير الا.و.ص.ت.ك.ش.

يكون لكل عضو من الا.و.ص.ت.ك.ش. الحق فى صوت واحد ولا يمكن ان يكون منوبا عنه ، ويجرى التصويت عن طريق الاقتراع السرى ولا يجوز ان تكون مداوات الجمعية العامة صحيحة الا اذا حضر الثلثان من اعضائها ، وتتخذ المقررات باغلبية الاعضاء الحاضرين .

ويقوم الرئيس بدعوة الجمعية العامة فتجتمع فى جلسة عادية مرة فى السنة على الاقل ويجوز ان تدعى الى الاجتماع فى جلسة غير عادية باقتراح من ثلث اعضائها .

**المادة ١٠ :** تقوم الجمعية العامة للا.و.ص.ت.ك.ش. بما يلي :

١ - المصادقة على التغييرات المدخلة على القوانين الاساسية للاتحاد وذلك باغلبية الثلثين من اعضائه غير ان هذه التغييرات لا تكون نهائية الا بعد قبولها من طرف وزير الصناعة والطاقة .

٢ - وانتخاب ممثلها فى لجنة الادارة .

٣ - واعطاء لجنة الادارة الابرء عن تسييرها مع مراعاة نفوذ السلطة المكلفة بالوصاية التى لها ان تؤيد او تُلغى بحكم نهائى هذا الابرء .

٤ - المصادقة على الحسابات لنهاية السنة المالية وعلى تقديرات الإيرادات والمصاريف للسنة المالية وابلاغها الى وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليها نهائيا . وتعتبر هذه المصادقة الاخيرة مكتسبة ان لم يصدر من طرف وزير الصناعة والطاقة فى ظرف شهرين بعد اعلامه ، اى اعتراض على مذكرات الجمعية العامة .

**المادة ١١ :** وتتألف لجنة الادارة من :

١ - ستة (٦) اعضاء يمثلون الجمعية العامة لمدة سنتين .  
٢ - وعضوين (٢) يعينهما وزير الصناعة والطاقة .  
٣ - ومدير الا.و.ص.ت.ك.ش.

وتنتخب الادارة رئيسها فى جلستها الاولى ومن بين ممثلى الجمعية العامة .

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى القانون رقم ٤٦ – ١٠٨٦ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٥٥ – ٦٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ٦١ – ٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن تنظيم البحث الزراعي واحداث معهد وطني له ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ – ١٣٧١ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ القاضي بتأسيس هيئة من المكلفين بالابحاث بالمعهد الزراعي ، والمتضمن نظام الادارة العمومية لاجل تحديد بعض القواعد الاساسية المطبقة على موظفي تلك الهيئة .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ – ٤٨٢ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٢ المتعلق بتحديد واعادة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب موظفي الدولة المدنيين ووظائفهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤١٠ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحسين مكافأة وظيفة التعليم ،

– وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يقرر ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ تدرج الارقام الاستدلالية المطبقة على موظفي الاطار العلمي بالمركز الجزائري للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية كما يلي :

نشاطات الا.و.ص.ت.ك.ش والتزاماته ونتائجه .  
ان الارباح التي تشاهد عند قفل الحسابات بعد توزيع الفصول المحتملة المفصلة في المقطع الاول من هذه المادة ، تخصص لما يلي :

– تكوين مال احتياطي للا.و.ص.ت.ك.ش. وذلك الى غاية ١٠ ٪ من المال الاساسي للا.و.ص.ت.ك.ش .  
– تكوين مال الضمان المشترك الخاص بالمؤسسات العضوة وذلك الى غاية ١٠ ٪ من الاموال الاساسية الخاصة بالا.و.ص.ت.ك.ش. وبالمؤسسات العضوة .  
اما الرصيد فيخصص للاقتطاع لفائدة الصندوق المركزي لاستثمار الاموال وتوازن الوظيفة .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ٦٢ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد واعادة النظر في ترتيب الارقام الاستدلالية المطابقة لرتب الموظفين من الاطار العلمي الرسم بالمركز الجزائري للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

الرقم الاستدلالي الجديد	الرقم الاستدلالي السابق	الدرجة	الرتبة
خارج السلم \ الصنف د	خارج السلم \ الصنف ب	٤	مدير الابحاث
خارج السلم \ الصنف ج	١٠٠٠	٣	
خارج السلم \ الصنف ب مكرر	٨٨٥	٢	
خارج السلم \ الصنف ب	٧٨٥	١	
خارج السلم \ الصنف ب مكرر	٩٥٠	٣	المعلم في الابحاث
١٠٠٠	٨٤٥	٢	
٩٨٥	٦٨٥	١	
١٠٠٠	٧٨٥	٦	المكلف بالابحاث
٩٣٠	٦٨٥	٥	
٨٦٠	٥٨٥	٤	
٧٩٠	٥١٥	٣	
٧٢٠	٤٨٥	٢	
٦٤٠	٤٥٥	١	
٨٣٥	٥٦٠	٦	المساعد
٧٨٥	٥١٧	٥	
٧٣٥	٤٧٥	٤	
٦٨٥	٤٣٦	٣	
٦٢٥	٤٠٣	٢	
٥٦٥	٣٧٠	١	



**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير  
الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

**مرسوم رقم ٦٥ - ٦٣ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥** تحدد بموجبه اجرة الاطباء  
جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية  
الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
والشؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى الاطباء جراحو الاسنان التابعون  
للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين تم توظيفهم بموجب عقد،  
مرتبا شهريا قدره الف وثمانمائة دينار جزائرى (١٨٠٠ دج)  
**المادة ٢ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من  
اول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٥ - ٦٤ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤  
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن احداث تعويض  
اجمالى فى مقابل المصاريف المترتبة عن البحث عن الوثائق  
وتكميل التكوين لفائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين  
للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين  
والشؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح الاطباء جراحو الاسنان التابعون  
للمساعدة الطبية الاجتماعية تعويض شهري اجمالى مبلغه  
خمسائة دينار جزائرى يمثل النفقات التى يستوجبها البحث  
عن الوثائق وتكميل التكوين .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير  
الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن تعيين مدير المكتب الوطنى لصيد  
الاسماك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ فى ٢٦ يوليو  
سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مكتب وطنى لصيد الاسماك ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٧ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم المكتب المذكور واختصاصاته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٩ المؤرخ فى ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن وضع المكتب  
الوطنى لصيد الاسماك والمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك  
وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد دمرجى مديرا للمكتب  
الوطنى لصيد الاسماك نيابة عن السيد محمد صالح  
بلهوان المدعو لمهام اخرى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ  
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١  
مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير للشؤون  
العامة بوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩ المؤرخ فى ١٨ مارس  
سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو  
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين  
- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ابراهيم حسناوى لمهام  
مدير الشؤون العامة بالوزارة .

**المادة الاولى :** يعين السيد أرزقي عزي كاتباً عاماً لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

**قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن تفويض الامضاء لمدير المواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة ، بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد بوقارة مديراً للمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد محمد بوقارة مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، امضاء جميع العقود والقرارات والقرارات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبيك

**قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن تفويض الامضاء لمدير المصالح البريدية والمالية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

**المادة ٢ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٥ - ٦٥ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة اطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين لا يستطيعون ان يحصلوا على مسكن عيني يتقاضون تعويضا اجماليا شهريا قدره مائتا دينار جزائري في مقابل مصاريف السكنى .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥** يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارت ،

— وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .  
يرسم ما يلي :

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

## وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعمير والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات .

— وبناء على اقتراح وزير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحيم الستوتى كاتباً عاماً لوزارة التعمير والاسكان .

**المادة ٢ :** يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في وظيفته .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التعمير والاسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام نائب مدير الوزارة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد كاتب ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ لمهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة .

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن زويوش مديراً للمصالح البريدية والمالية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عبد الرحمن زويوش ، مدير المصالح البريدية والمالية ، امضاء جميع العقود والقرارات والمقررات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

**قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشؤون العامة**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام مديراً للشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد عباس عبد السلام مدير الشؤون العامة امضاء جميع العقود والقرارات والمقررات باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## بلاغات ، اعلانات

ويجب ان ترسل الى السيد مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية قصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضى مقابل وصل .

ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على جميع المعلومات .

### مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد الادوات المكتبية الآتية :

— عشرة اجهزة مكتب كاملة من نموذج « مدير »

— خمسة عشر مكتبا للكاتبان

— عشرون خزانة حديدية لترتيب الوثائق

— عشر خزانات حديدية لترتيب العمودي ،

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بـ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويجب ان ترسل الى السيد مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة ضمن ظرف مضمون الوصول او تودع بالمكتب ٧٨ بالطابق الارضى مقابل وصل .

هذا ويجب الاتصال بالمكتب المذكور للحصول على المعلومات .

### رئاسة الجمهورية

#### مناقصة

فتحت مناقصة لتوريد الادوات المكتبية الآتية :

القطعة الاولى : رزم ورق

القطعة الثانية : ورق مسطر للملفات

القطعة الثالثة : ورق كاربون للالات الكاتبة

القطعة الرابعة : الاوشحة القطنية للالات الكاتبة

القطعة الخامسة : ورق حريري بربطة « جستنتير »

القطعة السادسة : حبر اسود للالات « جستنتير »

القطعة السابعة : التوريدات الخاصة بالالات الانتساح

سكريتارى

القطعة الثامنة : التوريدات الخاصة باستخراج النسخ المصورة

القطعة التاسعة : توريدات مختلفة

القطعة العاشرة : الغلافات الادارية .

ويحدد اقصى اجل لاستلام العروض بيوم ٢٥ مارس سنة

١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .